

PCT/WG/18/15

**الأصل:** بالإنكليزية

**التاريخ: 20 يناير 2025**

# الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة الثامنة عشرة

جنيف، من 18 إلى 20 فبراير 2025

نسق طلبات تمديد تعيين إدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

# ملخص

1. تقترح هذه الوثيقة نسقاً للطلب الذي يتعين على إدارة البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي أن تقدمه إلى لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لكي تقدم اللجنة مشورتها إلى جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات بشأن تمديد التعيين كإدارة دولية اعتباراً من 1 يناير 2028.

# معلومات أساسية

1. ستلزم موافقة جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (يُشار إليها فيما يلي باسم "الجمعية") على تمديد تعيين كل مكتب أو منظمة يرغبان في الاستمرار في العمل كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي اعتباراً من 1 يناير 2028.

# المتطلبات الدنيا المطلوبة للتعيين

1. تحدد القاعدة 36 المتطلبات الدنيا التي يجب على أي مكتب أو منظمة استيفاؤها قبل التعيين كإدارة للبحث الدولي ويجب عليهما أن يستمرا في استيفائها أثناء فترة التعيين. واعتباراً من 1 يناير 2026، تنص القاعدة 36 على ما يلي:

**القاعدة 36**  
**المتطلبات الدنيا المطلوبة من إدارات البحث الدولي**

1.36 تعريف المتطلبات الدنيا

المتطلبات الدنيا المشار إليها في المادة 16(3)(ج) هي كالآتي:

"1" يجب أن يضم المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية مائة موظف على الأقل يشتغلون طوال ساعات الدوام العادية، ويملكون المؤهلات التقنية اللازمة لإجراء البحوث في المجالات التقنية المطلوبة؛

"2" يجب أن يتيح المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية للاطلاع كجزء من الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34، وفقاً للمتطلبات المحددة في التعليمات الإدارية، أي براءة أصدرها أو طلب براءة نشره، وعند الاقتضاء، أي براءة أصدرها أو طلب براءة نشره أي سلف قانوني له؛

"3" يجب أن يكون في حوزة المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية على الأقل الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34 أو أن يحافظ على إمكانية الحصول عليه لأغراض البحث وفقاً للتعليمات الإدارية؛

"4" يجب أن يكون لدى المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة وفقاً لقواعد البحث الدولي المشتركة؛

"5" يجب أن يكون المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية معيناً كإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

1. وتحدد القاعدة 63 المتطلبات الدنيا التي يجب على المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية استيفاؤها قبل التعيين كإدارة للفحص التمهيدي الدولي ويجب عليهما أن يستمرا في استيفائها أثناء فترة التعيين. وصيغتها مماثلة لصيغة القاعدة 36 ولكنها تشير إلى المادة 32(3) عوضاً عن المادة 16(3)(ج)، والفحص عوضاً عن البحث، وإدارة للبحث الدولي عوضاً عن إدارة للفحص التمهيدي الدولي في الفقرة الفرعية "5".
2. وسوف تدخل التعديلات على القاعدة 34، التي تحدد الحد الأدنى لمجموعة الوثائق التي يتعين على إدارات البحث الدولي الاطلاع عليها أثناء البحث الدولي، حيز النفاذ في الأول من يناير 2026. واستعداداً لهذه التغييرات، تعمل فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات مع المكاتب التي من المتوقع أن تُدرج مجموعات البراءات الخاصة بها في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات لضمان إتاحة وثائق البراءات الخاصة بها للتنزيل بالجملة من قبل جميع الإدارات الدولية التي تحتاج إلى الوصول إليها. وتقدم الوثيقة PCT/WG/18/17 تقريراً مرحلياً عن عمل فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات.

# مشورة لجنة التعاون التقني

1. تشترط المادة 16(3)(هـ) على الجمعية، قبل أن تتخذ قراراً بشأن تعيين مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية، أو بشأن تمديد تعيينهما، أن تستشير لجنة التعاون التقني المشار إليها في المادة 56. وترد معلومات إضافية عن إجراءات تمديد التعيين في الوثيقة PCT/WG/18/5.
2. ومن ثم، سيتعين على لجنة التعاون التقني أن تراجع ما إذا كانت إدارة البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي تستوفي الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة للتعيين حتى تتمكن من تقديم المشورة إلى الجمعية بشأن التمديد. وفيما يخص هذه المتطلبات، فإن التقارير السنوية للجودة المقدمة بموجب الفصل 21 من المبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي ("المبادئ التوجيهية") والمنشورة على موقع الويبو الإلكتروني تتضمن الكثير من المعلومات التي ستحتاج إليها لجنة التعاون التقني لتقييم ما إذا كان المكتب أو المنظمة يستوفيان الحد الأدنى من المتطلبات، كما هو موضح أدناه (انظر أيضاً الفقرة 16 من الوثيقة PCT/MIA/31/8).
   1. تتطلب التقارير السنوية للجودة من كل إدارة دولية أن تقدم معلومات عن الموارد البشرية اللازمة لتوفير كمية كافية من الموظفين للتعامل مع تدفق العمل والحفاظ على توفر المؤهلات التقنية اللازمة للبحث والفحص في المجالات التقنية المطلوبة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 15.21"1" من المبادئ التوجيهية. وفي حين أن الإبلاغ المطلوب بموجب هذه الفقرة يتناول مستويات الموظفين اللازمة لإجراء عمليات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي المطلوبة، فإنه لا يشترط أعداداً محددة من الفاحصين المشتغلين بدوام كامل، ولا مؤهلات تقنية معينة.
   2. وتتطلب التقارير السنوية للجودة أيضاً من الإدارات الدولية أن تصف البنية التحتية الموجودة لديها، على سبيل المثال معدات وبرامج تكنولوجيا المعلومات، لدعم عمليات البحث والفحص، وضمان توفر الحد الأدنى من الوثائق على الأقل، كما هو موضح في الفقرتين 15.21"3" و"4" من المبادئ التوجيهية.
   3. وتصف التقارير السنوية للجودة نظام إدارة الجودة، وتحدد الممارسات القائمة على تقييم المخاطر، وعمليات ضمان الجودة، وترتيبات المراجعة الداخلية بموجب الفصل 21 من المبادئ التوجيهية.
3. وإلى جانب عدم تضمين تفاصيل بشأن أعداد الفاحصين ومؤهلاتهم، لا تتضمن التقارير السنوية عن أنظمة إدارة الجودة أيضاً الشرط الوارد في القاعدتين 1.36"2" و1.63"2" الذي يلزم الإدارة الدولية بإتاحة البراءات وطلبات البراءات الخاصة بها للاطلاع في إطار الحد الأدنى من الوثائق. وسوف يُستحدث هذا الشرط في عام 2026. وقد قدم المكتب الأوروبي للبراءات، بصفته مشاركاً في قيادة فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات، سلسلة من القوائم المرجعية للمكاتب للاستعداد لتلبية المتطلبات التي تدخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2026. وتتناول هذه القوائم المرجعية إنشاء قائمة جرد لوثائق البراءات التي ستكون جزءاً من الحد الأدنى من الوثائق اعتباراً من هذا التاريخ، والتأكد من إتاحة الوثائق إلكترونياً، وإنشاء ملف الإدارة الذي يتوافق مع الإصدار 2.2 من معيار الويبو ST.37 بالنسبة إلى كل براءة فردية، وإنشاء مستودع لتخزين البراءات للتنزيل بالجملة من قبل الإدارات الدولية الأخرى، وضمان إمكانية الوصول إلى الوثائق المضمنة في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات. وقد اقترح المكتب الدولي أيضاً عقد اجتماعات استشارية فردية لمساعدة المكاتب في هذه الاستعدادات.
4. وفي إطار استعداد المكاتب المشاركة في فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات لتلبية المتطلبات اعتباراً من 1 يناير 2026، تستطيع كل إدارة أن تقدم تقريراً إلى لجنة التعاون التقني بشأن تنفيذها للمتطلبات المتعلقة بإتاحة مجموعة البراءات الخاصة بها كجزء من الحد الأدنى من الوثائق. وسيلزم استيفاء عناصر الطلبات لتقديمها إلى لجنة التعاون التقني بحلول 1 ديسمبر 2025، كما هو موضح في الفقرة 8(د) من الوثيقة PCT/WG/18/5 التي تحدد الإجراءات المقترحة والجدول الزمني للنظر في تمديد التعيين. وبالتالي، يمكن أن تستند التقارير المقدمة إلى لجنة التعاون التقني بشأن تنفيذ المتطلبات إلى عمل فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات ويمكن أن تساعد فرقة العمل في إعدادها، مع ملاحظة التقارب بين موعد تقديم الطلبات إلى لجنة التعاون التقني ودخول متطلبات الحد الأدنى من الوثائق حيز النفاذ.

# المناقشات التي دارت في اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة البراءات

1. اقترحت الفقرة 19 من الوثيقة PCT/MIA/31/8 المقدمة إلى الدورة الحادية والثلاثين لاجتماع الإدارات الدولية في أكتوبر 2024، أن يكون طلب تمديد التعيين الذي يجب على كل إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي أن تقدمه إلى المكتب الدولي بحلول 1 ديسمبر 2025، لكي تنظر فيه لجنة التعاون التقني، متضمناً العناصر التالية:
   1. التقرير السنوي لعام 2025 بشأن نظام إدارة الجودة لديها. وسوف يُنشر هذا التقرير على موقع الويبو الإلكتروني ويُشار إليه في طلب تمديد التعيين. ويناقش الفريق الفرعي المعني الجودة التابع لاجتماع الإدارات الدولية التقارير حالياً قبل نشرها على موقع الويبو الإلكتروني بعد وقت قصير من اختتام اجتماع الإدارات الدولية. ولضمان حصول لجنة التعاون التقني على أحدث المعلومات، يتعين تقديم تقارير الجودة لعام 2025 بحلول 1 ديسمبر 2025 على أقصى تقدير ونشرها على موقع الويبو الإلكتروني فور استلامها من قبل المكتب الدولي.
   2. تقرير الإدارة بشأن تنفيذها لمتطلبات الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات والتي تدخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2026.
   3. استمارة طلب تحتوي على أي معلومات تحتاج إليها لجنة التعاون التقني لتقييم ما إذا كانت المتطلبات الدنيا المنصوص عليها في القاعدتين 36 و63 قد استوفيت ولا ترد في تقرير الجودة السنوي أو تقرير الإدارة بشأن تنفيذها لمتطلبات الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات، وتفاصيل الاتصال بمسؤول يمكنه الإجابة على أي أسئلة أو تقديم مزيد من المعلومات لأي عضو في لجنة التعاون التقني. ومن المتوقع أن تكون استمارة الطلب هذه موجزة وأقل تفصيلاً من استمارة الطلب التي تستخدمها المكاتب أو المنظمات الحكومية الدولية التي تسعى إلى التعيين الأولي كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي كما هو موضح في مرفق الوثيقة PCT/A/50/3. وعلى هذا النحو، يجب أن يحتوي الطلب على جميع العناصر الضرورية لكي تقيم لجنة التعاون التقني بفعالية قدرات الإدارات الدولية، مع تجنب الوثائق المطولة التي تفرض عبئاً غير ضروري على الإدارات الدولية التي تعد الطلبات وعلى أعضاء اللجنة الذين يفحصونها.
2. وترد المناقشات المتعلقة بالنسق المقترح لطلب تمديد التعيين في الوثيقة PCT/MIA/31/8، ويرد تلخيص المناقشات في الفقرتين 36 و37 من ملخص رئيس تلك الدورة، الذي يشكل مضمون الوثيقة PCT/MIA/31/11، والذي يرد أيضًا في مرفق الوثيقة PCT/WG/18/2، وهو على النحو التالي:

"36. أيّدت الإدارات المخطط المقترح لنسق طلب تمديد التعيين المزمع تقديمه إلى لجنة التعاون التقني التابعة لمعاهدة البراءات والمقترح في الوثيقة، ووافقت على إجراء مزيد من المناقشات بشأن المنتدى الإلكتروني للفريق الفرعي المعني بالجودة التابع لاجتماع الإدارات الدولية من أجل استكمال نسق الطلبات الذي سيُقترح على الفريق العامل لمعاهدة البراءات في دورته المقبلة في الفترة من 17 إلى 20 فبراير 2025.

37. واتفق الاجتماع على تقديم الجدول الزمني لتمديد التعيين المقترح في الوثيقة لكي ينظر فيه الفريق العامل لمعاهدة البراءات في دورته المقبلة من 17 إلى 20 فبراير 2025. واتفق الاجتماع أيضاً على تقديم نسق مقترح للطلبات الذي سيُطلب من إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي تقديمها إلى لجنة التعاون التقني التابعة لمعاهدة البراءات من أجل التماس المشورة بشأن تمديد تعيينها استناداً إلى المقترحات الواردة في الوثيقة، إضافة إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن المنتدى الإلكتروني للفريق الفرعي المعني بالجودة التابع لاجتماع الإدارات الدولية."

# النسق المقترح لطلبات تمديد التعيين

1. استناداً إلى المناقشات التي جرت في اجتماع الإدارات الدولية وفي المنتدى الإلكتروني للفريق الفرعي المعني بالجودة، يقترح المكتب الدولي أن يتضمن طلب تمديد التعيين إشارة إلى التقريرين المشار إليهما في الفقرتين ‏10(أ) و(ب) أعلاه، واستمارة الطلب الواردة في مرفق هذه الوثيقة.
2. ويرى المكتب الدولي أن استمارة الطلب الواردة في المرفق تحتوي على المعلومات اللازمة لتمكين لجنة التعاون التقني من تحديد ما إذا كانت الإدارة تستوفي الحد الأدنى من متطلبات التعيين المنصوص عليها في القاعدتين 1.36 و63 عند النظر إليها جنباً إلى جنب مع التقرير السنوي عن نظام إدارة الجودة والتقرير المتعلق بتنفيذ متطلبات الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات التي ستدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2026. وفيما يتعلق بمتطلب إتاحة الإدارات لمجموعات البراءات الخاصة بها لإدارات البحث الدولي الأخرى كما هو مطلوب بموجب القاعدة 1.36"2"، توفر الاستمارة خيار الإشارة إلى أن فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات قد شهدت على استيفاء هذا المتطلب بحلول 30 نوفمبر 2025، أو عدا ذلك تقدم الإدارة تقريراً عن هذا المتطلب يتضمن جدولاً زمنياً لأي إجراءات تتعلق بالتحقق والإشهاد قد تكون ضرورية بعد ذلك التاريخ.
3. *وإن الفريق العامل مدعو إلى الموافقة على نسق الطلبات التي سيتعين على الإدارات الدولية تقديمها إلى لجنة التعاون التقني على النحو المقترح في الفقرتين 12 ‏1313 4هذه الوثيقة.*

[يلي ذلك المرفق]

## طلب تمديد التعيين كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

1 – معلومات عامة

(أ) اسم المكتب أو المنظمة الحكومية الدولية:

(ب) اسم المسؤول وتفاصيل الاتصال به لتقديم أي استفسارات بشأن هذا الطلب:

(ج) التاريخ الذي تسلم فيه المدير العام طلب التعيين:

*[يملأه المكتب الدولي]*

2 – متطلبات التعيين الدنيا

بالإضافة إلى التقرير السنوي عن نظام إدارة الجودة الذي أعده المكتب أو المنظمة لعام 2025 ("تقرير نظام إدارة الجودة") وفقاً للفقرتين 31.21 و32.21 من المبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي ("المبادئ التوجيهية")، يتعين على الإدارة أن تقدم المعلومات التالية.

1.2 – الكفاءات في مجال البحث والفحص

القاعدتان 1.36"1" و1.63"1": يجب أن يضم المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية مائة موظف على الأقل يشتغلون طوال ساعات الدوام العادية، ويملكون المؤهلات التقنية اللازمة لإجراء البحوث والفحوص.

يقدم تقرير نظام إدارة الجودة معلومات من الإدارة بشأن البنية التحتية الموجودة لديها لضمان توفير كمية كافية من الموظفين المؤهلين تقنياً بموجب الفقرة 15.21"1" من المبادئ التوجيهية، وبشأن برامج التدريب والتطوير للموظفين المشاركين في عمليات البحث والفحص بموجب الفقرة 15.21"4". وتُدرج الإدارة أيضاً المعلومات التالية عن أعداد الموظفين المؤهلين لإجراء عمليات البحث والفحص.

الموظفون المؤهلون لإجراء البحث والفحص:

| **المجال التقني** | **العدد (دوام كامل)** | **متوسط خبرة كفاحص (بالسنوات)** | **التوزيع بحسب المؤهلات** |
| --- | --- | --- | --- |
| الميكانيكا |  |  |  |
| الكهرباء/الإلكترونيات |  |  |  |
| الكيمياء |  |  |  |
| البيوتكنولوجيا |  |  |  |
| *المجموع* |  |  |  |

معلومات أخرى خلاف تقرير نظام إدارة الجودة والجدول أعلاه (اختيارية):

2.2 – الحد الأدنى للوثائق ـ الإتاحة للاطلاع

القاعدتان 1.36"2" و1.63"2": يجب أن يتيح المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية للاطلاع كجزء من الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34، وفقاً للمتطلبات المحددة في التعليمات الإدارية، أي براءة أصدرها أو طلب براءة نشره، وعند الاقتضاء، أي براءة أصدرها أو طلب براءة نشره أي سلف قانوني له.

وترد المتطلبات المحددة في التعليمات الإدارية في [التعميم C. PCT 1672](https://www.wipo.int/export/sites/www/pct/en/docs/circulars/2024/1672.pdf) ، المؤرخ 19 يونيو 2024.

فيما يخص الإتاحة للاطلاع كجزء من الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34، بالنسبة إلى البراءات الصادرة وطلبات البراءات المنشورة من قبل المكتب أو، حسب الاقتضاء، مكاتب الدول الأعضاء في المنظمة الحكومية الدولية وفقاً للتفاهم الذي اعتمدته جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في الفقرة 8 من الوثيقة PCT/A/55/2، يكون التبليغ على النحو التالي:  
  
إما:   
  
 أن فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات قد تحققت من إتاحة مجموعات وثائق البراءات قبل 1 نوفمبر 2025، وتشهد بأن المتطلبات قد استوفيت.

أو:

تقدم الإدارة تقريراً عن إتاحة مجموعة وثائق البراءات الخاصة بها، على أن يتضمن التقرير جدولاً زمنياً لإجراءات التحقق من الإتاحة الكاملة والإشهاد عليها من قبل فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات.

3.2 – الحد الأدنى للوثائق – إمكانية النفاذ

القاعدتان 1.36"3" و1.63"3": يجب أن يكون في حوزة المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية على الأقل الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34 أو أن يحافظ على إمكانية الحصول عليه لأغراض البحث وفقاً للتعليمات الإدارية.

**يقدم تقرير نظام إدارة الجودة معلومات من الإدارة عن البنية التحتية الموجودة لديها لضمان أن الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34 على الأقل متوفراً، ويمكن النفاذ إليه، ومرتباً ومحتفظاً به على نحو سليم لأغراض البحث والفحص بموجب الفقرة 15.21"4" من المبادئ التوجيهية.**

**معلومات أخرى خلاف تقرير نظام إدارة الجودة (اختيارية):**

4.2 – إدارة الجودة

القاعدتان 1.36"4" و1.63"4": يجب أن يكون لدى المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة وفقاً لقواعد البحث الدولي المشتركة.

يقدم تقرير نظام إدارة الجودة معلومات من الإدارة عن نظام إدارة الجودة الموجود لديها بموجب الفصل 21 من المبادئ التوجيهية ويتضمن الإبلاغ بموجب الفقرة 09.21 عن ترتيبات المراجعة الداخلية الموضحة بمزيد من التفصيل في الفقرات من 27.21 إلى 30.21 من المبادئ التوجيهية.

معلومات أخرى خلاف تقرير نظام إدارة الجودة (اختيارية):

3 – نطاق التشغيل

(أ) نطاق التشغيل الحالي

ترد قائمة بمكاتب تسلم الطلبات التي يختص المكتب أو المنظمة الحكومية الدولية بالنظر في طلباتها بوصفه إدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي، واللغة (اللغات) التي تُقدم بها الخدمات وغير ذلك من التفاصيل المتعلقة بنطاق التشغيل في *دليل مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات* المتاح من خلال الرابط التالي: *[ يُدرجه المكتب الدولي]*

(ب) التغييرات المخطط لها بشأن نطاق تشغيل الإدارة، مثل مكاتب تسلم الطلبات التي تختص الإدارة بالنظر في طلباتها واللغات المتاحة (إن وجدت):

4 – معلومات أخرى

أية معلومات إضافية تتعلق بتمديد التعيين كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي:

## بعض الملاحظات عن طريقة ملء استمارة طلب تمديد التعيين كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

[على نحو ما أقره الفريق العامل لمعاهدة البراءات في دورته الثامنة عشرة المعقودة في فبراير 2025،] ينبغي على جميع المكاتب والمنظمات الحكومية الدولية التي تقدم طلب تمديد التعيين كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات أن تستخدم هذه الاستمارة. ويستحسن أن تُقدم استمارة الطلب إلى المكتب الدولي، بحلول 1 ديسمبر 2025، أو بصفة عامة، قبل شهرين على الأقل من افتتاح دورة لجنة التعاون التقني التي ستنظر في طلب التعيين.

ويُفضّل أن تُرسل استمارة الطلب بنسق DOCX، باستخدام الأنماط المدمجة في النموذج. ولا يلزم عادةً تضمين أي رسوم بيانية، ولكن في حالة تضمينها، يجب أن يقتصر النص الوارد ضمن الرسم البياني على الحد الأدنى الممكن، وأن يُدمج في الرسم البياني أو أن يُرسل ذلك النص بنسق أو عرض يساعد على ترجمته إلى اللغات الخمس الأخرى التي ترد فيها وثائق لجنة التعاون التقني.

وتقدم الملاحظات الواردة أدناه بعض المعلومات الإضافية عن طريقة ملء أقسام الاستمارة المختلفة. ويشير تعبير "تقرير نظام إدارة الجودة" إلى التقرير السنوي بشأن نظام إدارة الجودة الذي أصدره المكتب أو المنظمة لعام 2025.

القسم 1 – معلومات عامة

1( ب) ينبغي توفير تفاصيل الاتصال بالشخص المسؤول الذي يمكن لأي عضو في لجنة التعاون التقني أن يتصل به ليستفسر بشأن الطلب.

1(ج ) ينبغي ترك تاريخ استلام طلب تمديد التعيين فارغاً. ويتكفل المكتب الدولي بملء التاريخ.

القسم 2 – متطلبات التعيين الدنيا

1.2 – الكفاءات في مجال البحث والفحص

ينبغي أن يوضح تقرير نظام إدارة الجودة والجدول المستكمل والمعلومات الإضافية الاختيارية أن الإدارة لديها ما لا يقل عن 100 موظف بدوام كامل يتمتعون بمؤهلات تقنية كافية لإجراء عمليات البحث والفحص. وتُعتبر الفئات المذكورة في الجدول أمثلة لإظهار توزيع المؤهلات التقنية، ولكن يمكن تحرير الجدول لتضمين فئات مختلفة إذا رأت الإدارة ذلك مناسباً.

2.2 – الحد الأدنى للوثائق ـ الإتاحة للاطلاع

تستعد جميع إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي لإتاحة مجموعات البراءات الخاصة بها للتنزيل بالجملة من قبل جميع إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي الأخرى، وذلك بموجب القاعدتين المعدلتين 1.36"2" و1.63"2" اللتين تدخلان حيز النفاذ في 1 يناير 2026. وبالنسبة للإدارة التي تُعد منظمة حكومية دولية أُنشئت لأغراض التعاون بين المكاتب الوطنية للدول الأعضاء فيها ولكن الإدارة نفسها لا تصدر براءات أو تنشر طلبات براءات، فإن متطلب إتاحة مجموعات البراءات ينطبق على المكاتب الوطنية لتلك الدول.

وإذا تحققت فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات من إتاحة وثائق البراءات الخاصة بالإدارة وشهدت على أنها أصبحت متاحة بموجب المتطلبات الواردة في التعليمات الإدارية قبل 1 نوفمبر 2025، فيجب على الإدارة أن تضع علامة على المربع المناسب وليس عليها أن تقدم أي تفاصيل أخرى في هذه الاستمارة.

وإذا لم تصدر شهادة على إتاحة وثائق البراءات من قبل الإدارة بحلول 1 نوفمبر 2025، فيجب على الإدارة أن تشير إلى ذلك في الاستمارة وتصف الخطوات التي اتخذتها والعمل المتبقي للحصول على هذه الشهادة، بما في ذلك الجدول الزمني. ويجب أن يتضمن ذلك التفاصيل المتعلقة بإنشاء قائمة جرد لوثائق البراءات التي ستكون جزءاً من الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات، ورقمنة وثائق البراءات الواردة في المجموعة المنشورة في 1 يناير 1991 أو بعده بما يتماشى مع المرفق حاء من التعليمات الإدارية الذي سيدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2026، وإنشاء ملف إدارة مكتمل ومنظم على نحو سليم، وإنشاء مستودع لتمكين إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي الأخرى من الوصول إلى الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات وتنزيلها بالجملة.

3.2 – الحد الأدنى للوثائق – إمكانية النفاذ

يجب أن يوضح تقرير نظام إدارة الجودة والمعلومات الواردة من الإدارة في هذا القسم أن الإدارة تتمتع بإمكانية النفاذ الكامل إلى الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات لأغراض البحث.

4.2 – إدارة الجودة

يجب أن يوضح تقرير نظام إدارة الجودة والمعلومات الواردة من الإدارة في هذا القسم أن الإدارة لديها نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة بموجب الفصل 21 من المبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي. وقد تتضمن المعلومات الواردة في تقرير نظام إدارة الجودة وهذا القسم معلومات عما إذا كان المعيار يخضع لاستعراض خارجي بما يتلاءم مع معيار الجودة الدولي ISO 9001 أو معايير دولية أخرى.

3 – نطاق التشغيل

سيوضح المكتب الدولي نطاق تشغيل الإدارة بما في ذلك اللغة أو اللغات التي تقدم بها الخدمات. ويجوز للإدارة أن تقدم معلومات إلى لجنة التعاون التقني بشأن أي خطط قد تكون لديها فيما يتصل بالتغييرات التي تطرأ على نطاق تشغيلها، على سبيل المثال مكاتب تسلم الطلبات التي تختص الإدارة بالنظر في طلباتها لأغراض إجراء البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، واللغات المقبولة أو المتاحة في خدماتها، أو نطاق التغطية الجغرافية.

4 – معلومات أخرى

يوفر هذا القسم مساحة لإدراج أي تعليقات تعتبر ذات صلة بالطلب وليس من المناسب وضعها في أي موضع آخر.

[نهاية المرفق والوثيقة]